

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية "إيفاد"

رقم ٣٢-د/١٥٤ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق

والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس فى ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما ،

وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى موارد الصندوق الدولى

للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية "إيفاد" رقم ٣٢-د/١٥٤ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس فى ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى موارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التخلي عن الفقر

القرار 154/د-32

بشأن التجديد الثامن

لموارد الصندوق

مجلس المحافظين - الدورة الثانية والثلاثون

روما، 18-19 فبراير/شباط 2009

التجديد الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذى ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 31-د/147 الذى اعتمده مجلس المحافظين فى 13 فبراير/شباط 2008، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة فى موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم فى التجديد السابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات فى أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعى للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق فى الاضطلاع الفعال بمهمته؛
وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه فى الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 20-د/100 الذى اعتمده فى 21 فبراير/شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر فى تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2012/2010) المدرج فى الوثيقة GC 32/L.5 وفى مشروع القرار بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الثامن للموارد، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار، علماً بأنه لن ينشأ أى التزام على أى عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وعملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات الدول النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعى والريفى فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغى دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق،

يقرر:

أولاً - تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2012/2010) :

1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 32/L.5 التي تتضمن تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2012-2010) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناءً على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

2 - تعاريف:

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلي:

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً": تعنى السلطة الممنوحة بموجب الفقرة

ثالثاً-18 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعنى مساهمة العضو فى التجديد الثامن

لموارد الصندوق على النحو المحدد فى البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

- (ج) "الاتفاقية": تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (د) "المساهمة التكميلية": تعنى المبلغ الذى يتيح له عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه فى الفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار؛
- (هـ) "هيئة المشاورات": تعنى اللجنة المشكلة، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 147/د-31، من ممثلين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛
- (و) "المساهمة": تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛
- (ز) "أصوات المساهمة": تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i) (باء) و3(أ)(ii) (باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(ب) وثانياً-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 119/د-24 والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 130/د-26، والفقرة رابعاً 19(ب) من القرار 141/د-29/تعديل-1، والفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار، على التوالى، على أساس مساهمة كل عضو فى موارد الصندوق؛
- (ح) "الدولار": يعنى دولار الولايات المتحدة،
- (ط) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3(أ)(ii) و3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛

(ي) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛

(ك) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26؛

(ل) "أصوات التجديد السابع للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1؛

(م) "أصوات التجديد الثامن للموارد": تعنى الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الثامن لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-20 من هذا القرار؛

(ن) "الصندوق": يعنى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

(س) "زيادة المساهمات": تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛

- (ع) "القسط": يعنى أحد الأقساط التى تؤدى بها المساهمة؛
- (ف) "وثيقة المساهمة": تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد؛
- (ص) "العضو": يعنى العضو فى الصندوق؛
- (ق) "أصوات العضوية": تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i)(ألف) و3(أ)(ii)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(أ) وثانياً-17(أ) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعاً-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفقرة رابعاً 19(أ) من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1 والفقرة رابعاً-20(أ) من هذا القرار، على التوالى، على أساس عضوية الصندوق؛
- (ر) "الأصوات الأصلية": تعنى الأصوات المعروفة فى البندين 3(أ)(i) و3(أ)(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعنى دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ت) "المساهمة المشروطة": تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً-7(ج) من هذا القرار؛
- (ث) "تجديد الموارد": يعنى التجديد الثامن لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار؛

(خ) "فترة تجديد الموارد": تعنى فترة السنوات الثلاث التى تبدأ من 1 يناير/كانون الثانى 2010 وتنتهى فى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012؛
 (ذ) "المساهمة الخاصة": تعنى المساهمة فى موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أى مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه فى البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ض) "وحدة الالتزام": تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى، حسب اختيار كل عضو، التى تعين بها مساهمته وفقاً لتعهدده على النحو المحدد فى العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(غ) "المساهمة غير المشروطة": تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه فى الفقرة ثانياً-7(ب) من هذا القرار.

ثانياً - المساهمات :

3- بند عام

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (الوثيقة GC 32/L.5) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد.

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ملياراً ومائتى مليون دولار أمريكى (1200000000 دولار أمريكى) من المساهمات التى تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر. وسعيًا إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافى للصندوق. وفى هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

(ج) مع الحفاظ على المستوى المستهدف للتجديد الثامن للموارد كما هو محدد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، فيجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية للتجديد الثامن خمسة عشر في المائة (15%) من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية (15%)، سيجرى تعديل المستوى المستهدف المحدد في الفقرة ثانياً-3(ب) في نهاية فترة الستة أشهر لإنشاء أصوات جديدة كما هو محدد في الفقرة ثانياً-4(ب) من القرار، بحيث يمثل مجموع قيمة التعهدات المسلمة في ذلك التاريخ خمساً وثمانين في المائة (85%) على الأقل من المستوى المستهدف المعدل. وإذا ما أصبح ذلك التعديل ضرورياً، يقوم الرئيس فوراً بإبلاغ المحافظين بالمستوى المستهدف الجديد، وتعديل وفقاً لذلك الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار.

4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده:

- (أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛
- (ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ

اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف و يبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار؛

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 و باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار .

5- المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية :

(أ) **المساهمات الخاصة:** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 و باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً-20(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

(ج) **المساهمات الطارئة:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات إضافية من الدول الأعضاء بموجب الفقرات ثانياً-4(أ)، وثانياً-4(ب)، وثانياً-4(ج) من هذا القرار، ويمكن أن يكون جزءاً من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير محددة على النحو المتفق عليه في تقرير هيئة المشاورات،

وذلك فيما يخص إدخال إصلاح الموارد البشرية، والسياسات المعنية بالدول الهشة، وتغير المناخ، والتمايز بين الجنسين، وتعزيز التعاون والشراكات. وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة للحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطارئ.

6 - العمليات المتنوعة :

خلال فترة التجديد، يدعى المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق إلى البحث عن فرص لرفد موارد الصندوق باستخدام قدرة الصندوق على تأدية خدمات مالية وتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بمهمة الوصى بما يتماشى مع أهداف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

7 - وثيقة المساهمة

(أ) بند عام :

- (1) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة⁽¹⁾ لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.
- (2) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (1) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علماً بها أولاً بأول، وفقاً للفقرة ثانياً-17 من هذا القرار.

(1) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

(ب) **المساهمة غير المشروطة:** تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً-7(ج) أدناه.

(ج) **المساهمة المشروطة:** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمى منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذى يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته فى موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذى يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

8 - نفاذ المفعول :

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذى تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين فى المائة (50%) من المجموع الكلى لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء فى تجديد الموارد على النحو المبين فى العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة.** تصبح وثائق المساهمة المودعة فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التى تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول فى تاريخ إيداع كل منها.

9 - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً-8(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد فى عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأى التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

10 - تأدية الأقساط⁽²⁾:

(١) تأدية المساهمات غير المشروطة:

(1) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد فى وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول فى اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أى قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدى رصيد المدفوعات، إن وجد، فى موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(2) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(ج) من المادة (4) من الاتفاقية.

(2) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعنى، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30%) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثانى عن خمسة وثلاثين في المائة (35%) منها، ويغطى القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقى. ويجوز لرئيس الصندوق، فى ظل ظروف خاصة، وبناءً على طلب عضو من الأعضاء أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق فى مجال العمليات.

(ب) **تأدية المساهمات المشروطة.** تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة فى غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفى حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة فى البند (أ)(1) من هذه الفقرة.

(ج) **تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط.** يجوز للعضو الذى يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين فى المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثانى والثالث دون التقييد بالحجم المحدد لهذه الأقساط فى أحكام البند (أ)(2) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.

(د) **جدول خاص للمدفوعات.** طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(1) والنسب المئوية للأقساط المحددة فى البند (أ)(2) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمنى الذى يقترحه لتأدية الأقساط.

(هـ) **الترتيبات الاختيارية.** يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو فى مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق.

11 - طريقة الدفع :

(أ) **شكل الدفع.** تؤدى جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعنى، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التى يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً -12 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمنى يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) **عدم تقييد استخدام المساهمات.** وفقاً لمقتضيات البند5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أى قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) **زيادة المدفوعات النقدية.** يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابياً فى زيادة الأجزاء التى يؤدونها نقداً من مساهماتهم.

12 - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التى تقدم مثل هذه المساهمة.

(ب) **السداد المعجل.** يجوز للدولة العضو التى تتقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها، رهناً بالشروط والأوضاع التى يُتفق عليها مع الصندوق.

13 - عملة الدفع:

تؤدى جميع المساهمات المشار إليها فى العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد فى وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

14- التأخر فى إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات:

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية. فى حالة تأخر عضو بدون موجب فى إيداع وثيقة المساهمة أو فى تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير فى مساهمته، يجوز لأى عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذى، أن يجرى، بصورة مؤقتة، تعديلات تناسبية فى جدول مدفوعاته أو فى قيمة مساهمته، بغض النظر عن أى حكم يرد فى هذا القرار مناقضا لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أى تفاوت كبير بين التوافق النسبى لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذى يقوم فيه العضو الذى كان تأخره فى إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً فى اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذى لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذى اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم. يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون فى اللجوء إلى الخيار المشار إليه فى الفقرة ثانياً-14 (أ) أعلاه أن يبينوا ذلك فى وثائق مساهماتهم.

15 - عقد هيئة المشاورات:

إذا حدث، أثناء فترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر فى تأدية أى مساهمات وتسبب ذلك، أو أُنذر بالتسبب، فى توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر فى سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

16 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة:

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذى يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به فى نهاية الشهر فى صندوق النقد الدولى، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللّازم تحويلهما (1 أبريل/نيسان 2008-30 سبتمبر/أيلول 2008) مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

17 - استعراض المجلس التنفيذى لوضع المساهمات:

يستعرض المجلس التنفيذى، بصورة دورية، وضع المساهمات فى إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات التى قد يقتضى الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً:

18- يجوز للمجلس التنفيذى، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما فى ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حصيف وحذر، ويجب ألا تتعدى سلطة الالتزام بالموارد مقدماً سبع (7) سنوات

من التدفقات العائدة المستقبلية، مما يعتبر ضمن حدود الحصافة المالية خلال فترة التجديد ويبين المرفق بـأ بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

رابعاً - حقوق التصويت :

19 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد

السادس والتجديد السابع للموارد :

(أ) الأصوات الأصلية سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1800)

وفقاً للبندين 3(أ) (i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16

وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد

الصندوق، ويبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى

يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى لأصوات العضوية الأصلية

السبعمائة والتسعين (790). فى حين يبين العمود ألف-2 من المرفق جيم

بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع

الحالى للأصوات الألف والعشرة (1010) للمساهمات الأصلية.

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد

السابع للموارد سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين

والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)،

وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاثة والسبعين صوتاً وتسعمائة

وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد

السادس للموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين

من الألف من الصوت (294.960) وأصوات التجديد السابع للموارد الثلاثمائة والواحد والسبعين صوتاً ومائتين وثلاثين من الألف من الصوت (371.230) وفقاً للبندين 3(أ)(ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، والفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق، والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1 بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد أصوات عضوية التجديد السابع للموارد وأصوات عضوية التجديد السادس للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد وأصوات مساهمات التجديد السابع للموارد.

(ج) نفاذ المفعول يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد على النحو المشار إليه فى الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

20 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد⁽³⁾ :

وفقاً للبند 3 (أ)(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار ستمائة وستة عشر صوتاً ومائة وخمسة وخمسون بالألف من الصوت⁽⁴⁾ (616.155)⁽⁴⁾ من الأصوات الجديدة لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الثامن للموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية:** يوزع مائتان وثمانية وخمسون صوتاً وستمائة وواحد وتسعون بالألف من الصوت⁽⁴⁾ (258.691)⁽⁴⁾ كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات المائتين وثمانية وخمسين وستمائة وواحد وتسعين بالألف من الصوت⁽⁴⁾ (258.691)⁽⁴⁾ على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد الثامن للموارد.

(ب) **أصوات المساهمة:** توزع الأصوات الثلاثمائة وسبعة وخمسون وأربعمائة وأربعة وستون بالألف من الصوت⁽⁴⁾ (357.464)⁽⁴⁾ الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفقرة رابعاً-21 من هذا القرار.

(3) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (انظر الفقرة ثانياً-4(ب) أعلاه).

(4) تم إدراجها من قبل أمانة الصندوق وفقاً للحاشية 3 أعلاه.

ويحدد العمود دال-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التى تنشأ فى إطار التجديد الثامن للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهدات المحددة فى العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التى تنشأ فى إطار التجديد الثامن للموارد.

(ج) **نفاذ المفعول:** ينفذ مفعول توزيع الأصوات الستمئة وستة عشر ومائة وخمسة وخمسين بالألف من الصوت⁴ (616.155⁴) على النحو المحدد فى الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، فى نهاية الفترة المحددة فى الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار.

21 - تعنى المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه فى الفقرتين رابعاً-19(ب) و رابعاً 20(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بإيداع سند إذنى أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التى اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين فى دورته الثالثة والثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذى عليها، إن وجدت، ويتوصياته بشأنها.

سادساً - تنقيح سياسات ومعايير الإقراض :

23 - بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذى إلى مجلس المحافظين فى دورته الثالثة والثلاثين مقترحات بشأن إدخال تعديلات على سياسات ومعايير الإقراض بهدف التفريق بصورة أكبر بين المستويات المختلفة لتيسير التمويل الذى يقدمه الصندوق، وتعزيز علاقات الشراكة بين الصندوق وبين دوله الأعضاء التى تستخدم موارده.

التجديد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 19 أغسطس/آب 2009

الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي ⁽¹⁾	الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي ⁽¹⁾
مدغشقر	200000	الجزائر	10000000
مالوى	50000	الأرجنتين	2500000
ماليزيا	50000	النمسا	16800000
موريشيوس ^(*)	5000	أذربيجان	100000 ^(*)
المغرب	700000	بنغلاديش	600000
موزامبيق	85000	بلجيكا	55724726 ⁽²⁾
هولندا ⁽⁷⁾	75000000	بوتان	30000 ^(*)
النيجر	50000	البرازيل	13360000 ⁽³⁾
نيجيريا	15000000	بوركينا فاسو	100000
النرويج ⁽³⁾	45500000	بورتوريكو	10000
باكستان	8000000	كمبوديا	210000
بيرو	200000	الكاميرون	928590 ⁽⁴⁾
البرتغال	1800000	كندا	72928821
جمهورية مولدوفا	26000	الصين	22000000
المملكة العربية السعودية ⁽⁸⁾	50000000	الكويت	300000
جنوب أفريقيا	500000	الدانمرك	15306122
إسبانيا	57856273	إكوادور	50000
السويد ⁽⁹⁾	74083618	مصر	3000000
سويسرا	20119014	إريتريا	10000
الجمهورية العربية السورية	500000	فنلندا	18270402
طاجيكستان ^(*)	200	فرنسا	53288672
تونس	600000	ألمانيا ⁽³⁾	70000000
تركيا ^(*)	1200000	الهند	25000000
الإمارات العربية المتحدة	1000000	إندونيسيا	5000000
المملكة المتحدة ⁽¹⁰⁾	65000000	إيطاليا ⁽⁵⁾	80000000
جمهورية تنزانيا المتحدة	120000	اليابان	60000000
الولايات المتحدة الأمريكية ⁽¹¹⁾	90000000	الأردن	100000
جمهورية فنزويلا البوليفارية ⁽¹²⁾	6568891	كينيا	100000
اليمن	1000000	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	51000
المجموع	1043382330	لكسمبرغ ⁽⁶⁾	2400000

- حيث انطبق الأمر، تكون الحواشى الواردة أدناه رهنا بتأكيدهما من قبل البلدان المعنية عليها، وستتم تعديلها تبعاً لذلك.
- (1) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة 16 من هذا القرار.
 - (2) يشمل تعهد بلجيكا مساهمة أساسية بمبلغ 21 مليون يورو. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكى للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، رهناً بمصادقة البرلمان.
 - (3) رهناً بمصادقة البرلمان.
 - (4) حولت الكاميرون حتى الآن إلى الصندوق مبلغ 928590 دولاراً أمريكياً، وأشارت إلى أنها قد تزيد مساهمتها لتصبح مليون دولار أمريكى. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد فى موعد لاحق.

- (5) تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلي:
- 1- هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وبموافقة البرلمان.
 - 2- التعهد لن يتجاوز 6.5 فى المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من اعتماد مجلس المحافظين للقرار 13-د/154 الخاص بالتجديد الثامن.
 - 3- وحدة الالتزام ستحددها الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعده أقصى.
 - (6) يبلغ تعهد لكسمبرغ 0.2 فى المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
 - (7) تعهدت هولندا بمبلغ 75 مليون دولار أمريكى إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكى. إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائى بخفضه، تحتفظ هولندا بحقها فى خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25 فى المائة من المستوى المستهدف.
 - (8) مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكى تتألف من 20 مليون دولار أمريكى كمساهمة عادية منها فى التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى 30 مليون دولار أمريكى كمساهمة تكميلية لتستخدم من أجل زيادة إنتاج الأغذية فى البلدان المنخفضة الدخل.
 - (9) لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب ألا تزيد حصتها عن 5.4 فى المائة من مجموع التعهدات. كما تعهدت السويد بتقديم مساهمة تكميلية بمبلغ 100 مليون كرونة سويدية من أجل تمويل المنح ولتعزيز تصميم مشروعات الصندوق وبرامجه العادية وتنفيذها بهدف زيادة الأمن الغذائى فى أقل البلدان نمواً.
 - (10) يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء وفقاً للالتزامات المتفق عليها فى تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة 5(ج) من هذا القرار.
 - (11) تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة وبمصادقة الكونغرس عليه.
 - (12) قد تصل قيمة التعهد إلى 21568891 دولاراً أمريكياً، شريطة أن تقر ذلك السلطات العليا فى جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (*) سدد هذا المبلغ كمساهمة مدفوعة مقدماً، ولم يتم استلام أى تعهد بعد.
- (**) تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عسداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن، فيما أعطى عدد آخر منها مؤشرات بشأن تعهداته ريثما يتم تأكيد رسمى لقيمة التعهد المحدد. ولذا سيجرى تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليشمل ما يرد من تعهدات إضافية.

المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد		المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)		ألف - المساهمات السابقة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الوزارة الأولية للتجديد السادس)			الدولة العضو	
المعادل	المبلغ	التعهدات	التعهدات	التعهدات	التعهدات			
بمقتضى السحب الخاصة ^(٤)	بالدولار الأمريكي ^(٣)	بمبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	بمبلغ وحدة الالتزام	بمبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	بمبلغ وحدة الالتزام			
بمبلغ 4-ء	بمبلغ 3-ء	بمبلغ 2-ء	بمبلغ 1-ء	بمبلغ 4-ء	بمبلغ 3-ء	بمبلغ 2-ء	بمبلغ 1-ء	
187050	300000	300000	دولار أمريكي	170381	170381	470000	470000	كو لومبيا
9543367	15306122	75000000	دولار أمريكي	300000	300000	535553	635553	جزر القمر
31175	50000	50000	دولار أمريكي	30000	20000	5000	5000	الكويت
1870500	3000000	3000000	دولار أمريكي	20000	20000	1558822	3003707	كوستاريكا
6235	10000	10000	دولار أمريكي	30000	30000	162000	162000	كوت ديفوار
11391596	18270402	12000000	دولار أمريكي	9883702	9883702	200000	1180000	كرواتيا
33225487	53288672	35000000	دولار أمريكي	300000	300000	109329315	109329315	كوريا
43645000	70000000	40000000	دولار أمريكي	10000	10000	6000	31000	قبرص
			دولار أمريكي	3000000	3000000	54987	54987	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
			دولار أمريكي	3000000	3000000	83551	270000	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
			دولار أمريكي	3000000	3000000	790993	790993	الاندونك
			دولار أمريكي	3000000	3000000	1400000	1400000	جيبوتي
			دولار أمريكي	3000000	3000000	100000	100000	دومينيكا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	10000	10000	الجمهورية الدومينيكية
			دولار أمريكي	3000000	3000000	20000	20000	إكوادور
			دولار أمريكي	3000000	3000000	190869	190869	مصر
			دولار أمريكي	3000000	3000000	194229	230000	السلفادور
			دولار أمريكي	3000000	3000000	33693397	33693397	غينيا الاستوائية
			دولار أمريكي	3000000	3000000	203527915	203527915	إريتريا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	3282352	3594566	إثيوبيا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	45086	45086	فيجي
			دولار أمريكي	3000000	3000000	19643953	33693397	فرنسا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	14542	5594566	غانا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	45086	45086	غانمبيا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	1266487	1266487	جورجيا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	282462671	282462671	ألمانيا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	1266487	1266487	غانا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	2950000	2950000	اليونان

باء - المساهمات المتعهد بها لتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المعضو
المعامل المساهم المسحب الخاصة ^(٤) باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣) باء-3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السابع ^(٢)				
				المدفوعات ^(١) ألف-4	التعهدات ألف-3	المدفوعات ^(١) ألف-2	التعهدات ألف-1	المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الوزر الأثرية للتجديد السابق)
31175	50000	50000	دولار أمريكي	125000	125000	73346	133346	مالوي
31175	50000	50000	دولار أمريكي	125000	125000	1000000	1000000	ماليزيا
			دولار أمريكي	127031	127031	51000	51000	مالديف
			دولار أمريكي	127031	127031	60721	60721	ماني
			دولار أمريكي			54985	54985	مالطة
			دولار أمريكي			47828	135000	جزر مارشال #
3118	5000	5000	دولار أمريكي	3000000	3000000	270000	270000	موريتانيا
			دولار أمريكي	3000000	3000000	29753166	29753166	موريشيوس
			دولار أمريكي				2000	الباكستان
436450	700000	700000	دولار أمريكي	300000	300000	5800000	5800000	البحرين
52998	85000	85000	دولار أمريكي	80000	80000	320000	320000	بنغلاديش
			دولار أمريكي	20000	20000	250000	250000	بنما
			دولار أمريكي			340000	340000	بنما
			دولار أمريكي			160000	160000	بنما
46762500	75000000	49260000	دولار أمريكي	39287907	39287907	192728206	192728206	بنما
			دولار أمريكي			9555336	9555336	بنما
			دولار أمريكي	20000	20000	98571	98571	بنما
31175	50000	50000	دولار أمريكي	50000	50000	184586	244651	بنما
9352500	15000000	15000000	دولار أمريكي	4710666	5000000	101458999	101459000	بنما
28369250	45500000	240135350	دولار أمريكي	32410000	32410000	147623977	147623977	بنما
			دولار أمريكي	100000	100000	200000	200000	بنما
4988000	8000000	8000000	دولار أمريكي	4000000	4000000	9600000	9600000	بنما
			دولار أمريكي	33200	33200	166365	166365	بنما
			دولار أمريكي			170000	170000	بنما
124700	200000	200000	دولار أمريكي	200000	200000	648688	704842	بنما
			دولار أمريكي	200000	200000	760000	760000	بنما
1122300	1800000	1182240	دولار أمريكي	1071429	1071429	1600000	1600000	بنما
			دولار أمريكي			3250001	3250001	بنما

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المصدر المساهمات باعتبارها باعتبارها باعتبارها باعتبارها	المبلغ باعتبارها باعتبارها باعتبارها	المبلغ باعتبارها باعتبارها باعتبارها	وحدة الالتزام باء-1	التعهدات ألف-3	التعهدات ألف-2	التعهدات ألف-1		
374100	600000	600000	دولار أمريكي	400000	2518396	2581727	تونس	
748200	1200000	1200000	دولار أمريكي	900000	15307523	15307523	تركيا	
623500	1000000	1000000	دولار أمريكي	45000	245000	445000	أوغندا	
40527500	65000000	33852000	جنيه استرليني	35000000	176702033	176702033	الإمارات العربية المتحدة	
74820	120000	120000	دولار أمريكي	56505	263941	303882	جمهورية تنزانيا المتحدة	
56115000	90000000	90000000	دولار أمريكي	50775617	647215061	647674400	الولايات المتحدة الأمريكية	
4095704	6568891	6568891	دولار أمريكي	15000000	174689000	174689000	أوروغواي	
623500	1000000	1000000	دولار أمريكي	300000	1103000	1103000	جمهورية فنزويلا البوليفارية	
			دولار أمريكي	591609	1784316	1900000	هيتنام	
			دولار أمريكي	100000	293589	420116	اليمن	
			دولار أمريكي		2103074	2103074	زامبيا	
#607493297	#973525673			541497256	4191032362	4441686328	الجموع	

المساهمات التكميلية في تجديدات البوراد

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد		ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) ###				الدولة العضو	
المعامل	المبلغ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديدات من الرابع إلى السادس لمراد الصلتوق	التجديدات من الرابع إلى السادس لمراد الصلتوق		
بموجب السحب الخاصة				المدفوعات (1)	المدفوعات (2)		
14809074	23751523	15600000	بيورو	2814196	19152855	56415563	بنجيكا
			دولار كندي			1284357	كندا
			دولار أمريكي			1000000	الهند
			بيورو			3874193	إيطاليا
			بيورو			818409	لوكسمبرغ
			بيورو			15312075	هولندا
18705000	30000000	30000000	دولار أمريكي				المملكة العربية السعودية
10041551	16105134	100000000	كرونة سويدية		6830536	10000000	السويد
			جنيه استرليني				المملكة المتحدة
##43555626	##69856657			2814196	25983391	88704597	الجموع ##
##651048923	##1043382330			544311452	645482294	4279736960	مجموع التجديد ##

- (1) مدفوعات نقدية أو بسندات إذنية باستثناء الإجراء المحاسبي المتخذ بالنسبة لتحصيل السندات الإذنية عند طلب السحب.
- (2) وفقاً للقرار 141/د-29 عن التجديد السابع لموارد الصندوق.
- (3) [حذفت مختصرات العملات لعدم استخدامها بالعربية].
- (4) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة 16 من هذا القرار.
- (5) بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول 2008.
- (6) رهناً بمصادقة البرلمان.
- (7) يشمل تعهد بلجيكا 21 مليون يورو كمساهمة في الموارد العادية. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، رهناً بمصادقة البرلمان.
- (8) حولت الكامبيرون حتى الآن إلى الصندوق مبلغ 928590 دولاراً أمريكياً، وأشارت إلى أنها قد تزيد مساهمتها لتصبح مليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.
- (9) تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلي:
 - 1- هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وبموافقة البرلمان.
 - 2- التعهد لن يتجاوز 6.5 في المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من اعتماد مجلس المحافظين للقرار 154/د-13 الخاص بالتجديد الثامن.
 - 3- وحدة الالتزام ستحددها الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعده أقصى.
- (10) يبلغ تعهد لكسمبرغ 0.2 في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
- (11) تعهدت هولندا بمبلغ 75 مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكي. إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائي بخفضه، تحتفظ هولندا بحقها في خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25 في المائة من المستوى المستهدف.
- (12) مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي تتألف من 20 مليون دولار أمريكي كمساهمة عادية منها في التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى 30 مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لتستخدم من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المنخفضة الدخل.
- (13) لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب ألا تزيد حصتها عن 5.4 في المائة من مجموع التعهدات. كما تعهدت السويد بتقديم مساهمة تكميلية بمبلغ 100 مليون كرونة سويدية من أجل تمويل المنح ولتعزيز تصميم مشروعات الصندوق وبرامجه العادية وتنفيذها بهدف زيادة الأمن الغذائي في أقل البلدان نمواً.
- (14) يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة 5 (ج) من هذا القرار.
- (15) تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة وبمصادقة الكونغوس عليه.
- (16) قد تصل قيمة التعهد إلى 21568891 دولاراً أمريكياً، شريطة أن تقر ذلك السلطات العليا في جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (#) تمت الموافقة على طلب العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في قرار مجلس المحافظين 151/د-32.
- (*) دفع هذا المبلغ كمساهمة مقدمة ولم يستلم بعد أي تعهد.
- (**) تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليعكس ما سيرد من تعهدات.
- (***) لم يكن هنالك أي مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

- 1 - الغرض الرئيسى من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص فى الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ فى سنة معينة.
- 2 - يكفل المجلس التنفيذى أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف فى حدود التدابير المالية الحكيمة بناءً على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشاً للتأخر المتوقع فى سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذى على توقعات بشأن الالتزامات التى ستعقد فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة فى أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- 3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة فى العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراص المعتمد لأى سنة معينة.
- 4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- 5- يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين فى كل حالة مستوى الموارد المستخدمة فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- 6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التى يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية.

- 7 - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة سبع سنوات.
- 8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية، إلخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرية الحسابية التفصيلية.
- 9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجى استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقد تقرير المراجع الخارجى مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

التجديد الثامن لموارد الصندوق أصوات الدول الأعضاء في 19 أغسطس/آب 2009

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق	جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والسادس والسابع والرابع والخامس				باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لموارد الصندوق						ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو	
	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة ⁽¹⁾		دال-1 أصوات العضوية	دال-3 مجموع الأصوات	باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	ألف-1 أصوات العضوية	ألف - الأصوات الأصلية			
		دال-3	دال-2									ألف-2	ألف-1		
هـ-مجموع الأصوات الفعلية ⁽³⁾	9,454	1,568	0,000	0,000	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	0,000	4,788	أفغانستان
9,469	1,568	0,000	0,000	7,901	3,113	0,015	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	0,000	4,788	البنما	
27,851	1,568	0,000	0,000	26,284	4,172	1,074	3,098	22,112	17,324	4,788	4,788	4,788	0,007	4,788	الجزائر
9,549	1,568	0,000	0,000	7,981	3,187	0,089	3,098	4,795	0,007	4,788	4,788	4,788	0,007	4,788	أنغولا
9,454	1,568	0,000	0,000	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	0,000	4,788	أنتيغوا وبربودا
13,092	1,568	0,000	0,000	11,524	5,024	1,926	3,098	6,500	1,712	4,788	4,788	4,788	0,437	4,788	الأرجنتين
9,462	1,568	0,000	0,000	7,894	3,106	0,008	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	0,000	4,788	أرمينيا
28,339	1,568	0,000	0,000	26,771	14,874	11,776	3,098	11,897	7,109	4,788	4,788	4,788	0,000	4,788	أرمنيا
9,932	2,010	0,442	0,037	7,921	3,133	0,036	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	0,000	4,788	أذربيجان
9,454	1,568	0,000	0,000	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	0,000	4,788	جزر المالديف
10,794	1,568	0,000	0,220	9,226	4,002	0,904	3,098	5,225	0,437	4,788	4,788	4,788	0,437	4,788	بنغلاديش
9,457	1,568	0,000	0,000	7,889	3,100	0,003	3,098	4,789	0,001	4,788	4,788	4,788	0,001	4,788	باربادوس
38,259	1,568	0,000	11,740	36,691	16,604	13,506	3,098	20,088	15,300	4,788	4,788	4,788	0,037	4,788	بليز
9,529	1,568	0,000	0,000	7,961	3,136	0,038	3,098	4,825	0,037	4,788	4,788	4,788	0,037	4,788	بنين
9,524	1,568	0,000	0,000	7,956	3,151	0,053	3,098	4,805	0,017	4,788	4,788	4,788	0,017	4,788	بنين
9,637	1,701	0,133	0,011	7,936	3,139	0,041	3,098	4,797	0,009	4,788	4,788	4,788	0,009	4,788	بورنات
9,971	1,568	0,000	0,000	8,403	3,510	0,412	3,098	4,893	0,105	4,788	4,788	4,788	0,105	4,788	بوتسوانا
9,483	1,568	0,000	0,000	7,915	3,128	0,030	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	0,000	4,788	بوتسوانا
9,605	1,568	0,000	0,000	8,037	3,220	0,122	3,098	4,818	0,030	4,788	4,788	4,788	0,030	4,788	بوتسوانا
28,016	1,568	0,000	4,906	26,449	15,022	11,924	3,098	11,427	6,639	4,788	4,788	4,788	6,639	4,788	البرازيل
9,554	1,568	0,000	0,037	7,986	3,188	0,090	3,098	4,798	0,010	4,788	4,788	4,788	0,010	4,788	بوركينافاسو
9,482	1,568	0,000	0,004	7,914	3,102	0,004	3,098	4,812	0,024	4,788	4,788	4,788	0,024	4,788	بوروندي
9,691	1,568	0,000	0,077	8,124	3,336	0,238	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	0,000	4,788	كمبوديا
14,194	5,676	4,108	0,341	8,518	3,611	0,514	3,098	4,907	0,119	4,788	4,788	4,788	0,119	4,788	الكاميرون
84,354	1,568	0,000	26,778	82,786	40,675	37,578	3,098	42,111	37,323	4,788	4,788	4,788	37,323	4,788	كندا
9,463	1,568	0,000	0,000	7,895	3,103	0,006	3,098	4,792	0,004	4,788	4,788	4,788	0,004	4,788	الترانسالفانجيا
9,460	1,568	0,000	0,000	7,893	3,098	0,000	3,098	4,795	0,007	4,788	4,788	4,788	0,007	4,788	جمهورية أفريقيا الوسطى
9,454	1,568	0,000	0,000	7,886	3,098	0,000	3,098	4,788	0,000	4,788	4,788	4,788	0,000	4,788	تشاد
9,750	1,568	0,000	0,000	8,183	3,358	0,260	3,098	4,825	0,037	4,788	4,788	4,788	0,037	4,788	شيلي
28,616	1,568	0,000	8,078	27,048	18,172	15,074	3,098	8,876	4,088	4,788	4,788	4,788	4,088	4,788	الصين

هـ- مجموع الأصوات الفعالية ⁽³⁾	دال-4 مجموع الأصوات الفعالية	دال - أصوات التجديد السابع لمراد الصندوق			دال-1 أصوات العضوية	جيم- مجموع الأصوات التجديد والرابع والخامس والسادس والسابع	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لمراد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
		دال-3 دال-3 المساهمة ⁽¹⁾	دال-2 دال-2 المساهمة ⁽²⁾	دال-1 دال-1 المساهمة ⁽³⁾			باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	ألف-1 أصوات العضوية	
9.694	1.568	0.000	0.000	1.568	8.126	3.314	0.216	3.098	4.812	0.024	4.788	كولومبيا	
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	جزر القمر	
9.761	1.568	0.000	0.110	1.568	8.193	3.324	0.226	3.098	4.869	0.081	4.788	الكويت	
9.455	1.568	0.000	0.000	1.568	7.888	3.100	0.002	3.098	4.788	0.000	4.788	جزر كوك	
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.388	0.000	4.788	كوستاريكا	
10.025	1.568	0.000	0.000	1.568	8.457	3.494	0.396	3.098	4.963	0.175	4.788	كوت ديفوار	
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	كرواتيا	
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	كوبا	
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.956	3.138	0.040	3.098	4.818	0.030	4.788	قطر	
9.529	1.568	0.000	0.000	1.568	7.961	3.174	0.076	3.098	4.788	0.000	4.788	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
9.867	1.568	0.000	0.000	1.568	8.299	3.151	0.053	3.098	5.148	0.360	4.788	جمهورية كوريا الديمقراطية	
53.233	1.568	0.000	5.620	1.568	51.665	35.299	32.201	3.098	16.366	11.578	4.788	الاندلس	
9.456	1.568	0.000	0.000	1.568	7.888	3.098	0.000	3.098	4.790	0.002	4.788	جيبوتي	
9.473	1.568	0.000	0.000	1.568	7.905	3.102	0.004	3.098	4.804	0.016	4.788	دومينيكا	
9.485	1.568	0.000	0.000	1.568	7.917	3.120	0.022	3.098	4.797	0.009	4.788	الجمهورية الدومينيكية	
9.962	1.789	0.221	0.018	1.568	8.173	3.248	0.150	3.098	4.924	0.137	4.788	إكوادور	
15.719	1.568	0.000	1.102	1.568	14.152	7.617	4.519	3.098	6.535	1.747	4.788	مصر	
9.489	1.568	0.000	0.000	1.568	7.921	3.098	0.000	3.098	4.823	0.035	4.788	السلطانية	
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	غينيا الاستوائية	
9.509	1.612	0.044	0.004	1.568	7.897	3.109	0.011	3.098	4.788	0.000	4.788	إريتريا	
9.534	1.568	0.000	0.000	1.568	7.966	3.143	0.045	3.098	4.823	0.035	4.788	إثيوبيا	
9.527	1.568	0.000	0.000	1.568	7.959	3.126	0.028	3.098	4.833	0.045	4.788	فيجي	
24.619	1.568	0.000	6.709	1.568	23.052	10.554	7.456	3.098	12.407	7.710	4.788	فلندا	
89.892	1.568	0.000	19.567	1.568	88.324	37.966	34.868	3.098	50.358	45.570	4.788	فرنسا	
10.607	1.568	0.000	0.000	1.568	9.039	3.174	0.077	3.098	5.865	1.077	4.788	غابون	
9.470	1.568	0.000	0.000	1.568	7.902	3.107	0.009	3.098	4.795	0.007	4.788	غامبيا	
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	جورجيا	
126.038	1.568	0.000	25.703	1.568	124.470	58.024	65.926	3.098	66.446	61.658	4.788	إيطاليا	
10.073	1.568	0.000	0.000	1.568	8.505	3.589	0.491	3.098	4.916	0.128	4.788	غانا	
11.015	1.568	0.000	0.000	1.568	9.447	4.257	1.159	3.098	5.190	0.402	4.788	اليونان	

الدولة العضو	دال - أصوات التجديد لوزار الصندوق												
	جمهورية الأصوات العضوية ⁽³⁾	دال-1 أصوات العضوية	أصوات المساهمة ⁽¹⁾			جمهورية الأصوات العضوية	جمهورية الأصوات العضوية	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لوزار الصندوق					
			دال-2 المساهمة ⁽²⁾	دال-3 العضوية	دال-4 مجموع الأصوات العضوية			باء-1 أصوات العضوية	باء-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	باء-3 مجموع الأصوات			
ملاوي	9.479	1.568	0.000	0.018	1.568	7.911	3.098	0.000	3.098	4.814	0.026	4.788	
ماليزيا	9.874	1.568	0.000	0.018	1.568	8.306	3.518	0.421	3.098	4.788	0.000	4.788	
ملاوي	9.472	1.568	0.000	0.000	1.568	7.904	3.107	0.009	3.098	4.797	0.009	4.788	
مالى	9.526	1.568	0.000	0.000	1.568	7.958	3.160	0.062	3.098	4.798	0.010	4.788	
جزر مارشال #	9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	
موريتانيا	9.470	1.568	0.000	0.000	1.568	7.902	3.098	0.000	3.098	4.805	0.017	4.788	
موريتشوس	9.575	1.568	0.022	0.002	1.568	7.985	3.167	0.070	3.098	4.818	0.030	4.788	
الكويت	21.224	1.568	0.000	0.000	1.568	19.656	7.617	4.519	3.098	12.039	7.251	4.788	
منغوليا	9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	
المغرب	11.666	1.568	0.000	0.257	1.568	10.098	4.262	1.164	3.098	5.836	1.048	4.788	
موزامبيق	9.602	1.568	0.000	0.031	1.568	8.034	3.218	0.121	3.098	4.816	0.028	4.788	
ميانمار	9.541	1.568	0.000	0.000	1.568	7.973	3.098	0.000	3.098	4.875	0.087	4.788	
تاييبيا	9.588	1.568	0.000	0.000	1.568	8.020	3.225	0.127	3.098	4.795	0.007	4.788	
تيمال	9.511	1.568	0.000	0.000	1.568	7.943	3.134	0.036	3.098	4.809	0.021	4.788	
هونغ كونغ	93.663	1.568	0.000	27.539	1.568	92.066	45.822	42.724	3.098	46.244	41.456	4.788	
نيوزيلندا	12.866	1.568	0.000	0.000	1.568	11.298	4.076	0.978	3.098	7.222	2.434	4.788	
نيكاراغوا	9.497	1.568	0.000	0.000	1.568	7.929	3.128	0.030	3.098	4.801	0.013	4.788	
النيجر	9.759	1.789	0.221	0.18	1.568	7.970	3.118	0.020	3.098	4.852	0.064	4.788	
نيجيرونيا	47.080	1.568	0.000	5.508	1.568	45.512	10.515	7.417	3.098	34.998	30.210	4.788	
بنين	9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	
البرونج	75.032	1.568	0.000	16.707	1.568	73.465	38.727	35.629	3.098	34.738	29.950	4.788	
عمان	9.563	1.568	0.000	0.000	1.568	7.995	3.155	0.057	3.098	4.840	0.052	4.788	
باكستان	14.515	1.568	0.000	2.937	1.568	12.947	6.901	3.804	3.098	6.046	1.258	4.788	
بنما	9.527	1.568	0.000	0.000	1.568	7.959	3.148	0.050	3.098	4.811	0.023	4.788	
بابوا غينيا الجديدة	9.513	1.568	0.000	0.000	1.568	7.945	3.098	0.000	3.098	4.847	0.059	4.788	
باراغواي	9.692	1.568	0.000	0.000	1.568	8.124	3.266	0.168	3.098	4.858	0.070	4.788	
بيرو	9.811	1.568	0.000	0.073	1.568	8.243	3.399	0.301	3.098	4.844	0.056	4.788	
الفلبين	10.114	1.568	0.000	0.000	1.568	8.546	3.479	0.381	3.098	5.067	0.280	4.788	
البرتغال	11.060	1.568	0.000	0.661	1.568	9.492	4.355	1.257	3.098	5.137	0.349	4.788	

دال - أصوات التجديد السابع موارد الصندوق	أصوات المساهمة ⁽¹⁾			دال-1 أصوات العضوية	جيم - مجموعة الأصوات والتجديد والرابع والخامس والسابع	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع موارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو	
	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	دال-3	دال-2			باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	ألف-1 أصوات العضوية		
هـ- مجموع الأصوات الفعلية ⁽³⁾	23.889	1.568	0.000	0.000	1.568	22.321	7.407	4.309	3.098	14.914	10.126	4.788	قطر
9.461	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	7.893	3.105	0.007	3.098	4.788	0.000	4.788	جمهورية مولدوفا
14.322	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	12.754	7.061	3.963	3.098	5.693	0.905	4.788	جمهورية كوريا
9.547	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	7.979	3.192	0.094	3.098	4.788	0.000	4.788	رومانيا
9.515	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	7.947	3.115	0.018	3.098	4.831	0.044	4.788	رواندا
9.461	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	7.893	3.102	0.004	3.098	4.791	0.003	4.788	سانت كيتس ونيفيس
9.462	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	7.894	3.102	0.004	3.098	4.762	0.004	4.788	سانت لوسيا
9.454	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	سانت فنسنت وجزر غرينادين
9.471	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	7.904	3.103	0.006	3.098	4.800	0.012	4.788	ساموا
9.454	1.568	0.000	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	سان تومس وبرينسيبي
234.810	90.051	88.483	7.344	1.568	144.759	12.863	9.766	3.098	131.896	127.108	4.788	4.788	المملكة العربية السعودية
9.598	1.568	0.000	0.000	1.568	8.030	3.120	0.112	3.098	4.820	0.032	4.788	4.788	السنغال
9.461	1.568	0.000	0.000	1.568	7.893	3.100	0.220	3.098	4.793	0.005	4.788	4.788	سيشيل
9.460	1.568	0.000	0.000	1.568	7.892	3.098	0.000	3.098	4.784	0.006	4.788	4.788	سيراليون
9.457	1.568	0.000	0.000	1.568	7.889	3.098	0.000	3.098	4.791	0.003	4.788	4.788	جزر سليمان
9.457	1.568	0.000	0.000	1.568	7.889	3.098	0.000	3.098	4.791	0.003	4.788	4.788	الصومال
11.853	3.780	2.212	0.184	1.568	8.073	3.285	0.187	3.098	4.788	0.000	4.788	4.788	جنوب أفريقيا
281.499	257.534	255.966	21.244	1.568	23.966	16.941	13.843	3.098	7.025	2.237	4.788	4.788	إسبانيا
11.957	1.568	0.000	0.000	1.568	10.390	4.378	1.281	3.098	6.011	1.223	4.788	4.788	سرى لانكا
9.832	1.568	0.000	0.000	1.568	8.264	3.399	0.302	3.098	4.865	0.077	4.788	4.788	السودان
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	4.788	سورينام
9.555	1.568	0.000	0.000	1.568	7.987	3.180	0.083	3.098	4.806	0.018	4.788	4.788	سوازيلاند
85.485	1.568	0.000	21.289	1.568	83.917	45.661	42.563	3.098	38.256	33.468	4.788	4.788	السويد
44.330	1.568	0.000	7.387	1.568	42.762	23.448	20.351	3.098	19.314	14.526	4.788	4.788	سويسرا
9.850	1.568	0.000	0.184	1.568	8.282	3.494	0.396	3.098	4.788	0.000	4.788	4.788	الجمهورية العربية السورية
9.455	1.568	0.001	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	4.788	طاجيكستان
9.781	1.568	0.000	0.000	1.568	8.213	3.268	0.170	3.098	4.945	0.157	4.788	4.788	تاييلاند
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	4.788	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	4.788	تيمور ليشتي
9.465	1.568	0.000	0.000	1.568	7.897	3.098	0.000	3.098	4.799	0.011	4.788	4.788	توغو

دال - أصوات التجديد السابع موارد الصندوق	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة ⁽¹⁾			دال-1 أصوات العضوية	جيم- مجموع الأصوات التجديد والرابع والخامس والسادس والسابع	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع موارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
		دال-3	دال-2	دال-1			باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ⁽¹⁾	ألف-1 أصوات العضوية	
هـ- مجموع الأصوات الفعلية ⁽³⁾	9.474	1.568	0.000	0.000	1.568	7.906	3.109	0.011	3.098	4.797	0.009	4.788	توفنا
9.454	1.568	0.000	0.000	1.568	7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	تريبيداد وتوباغو	
10.527	1.568	0.000	0.220	1.568	8.960	3.892	0.794	3.098	5.067	0.280	4.788	تونس	
15.449	1.568	0.000	0.441	1.568	13881	7.344	4.246	3.098	6.538	1.750	4.788	تركيا	
9.560	1.568	0.000	0.000	1.568	7.992	3.166	0.068	3.098	4.826	0.038	4.788	أوغندا	
32.219	5.992	4.424	0.367	1.568	26.227	4.604	1.506	3.098	21.622	16.835	4.788	الإمارات العربية المتحدة	
86.718	1.568	0.000	23.867	1.568	85.150	47.276	44.178	3.098	37.874	33.086	4.788	المملكة المتحدة	
9.572	1.568	0.000	0.044	1.568	8.005	3.186	0.088	3.098	4.819	0.031	4.788	جمهورية تنزانيا المتحدة	
257.622	1.568	0.000	33.047	1.568	256.054	61.651	58.553	3.098	194.404	189.616	4.788	الولايات المتحدة الأمريكية	
9.611	1.568	0.000	0.000	1.568	8.043	3.185	0.087	3.098	4.858	0.070	4.788	أوروغواي	
76.702	1.568	0.000	2.412	1.568	75.134	14.270	11.172	3.098	60.864	56.076	4.788	جمهورية فنزويلا البو ليغارية	
9.979	1.568	0.000	0.000	1.568	8.411	3.622	0.524	3.098	4.789	0.001	4.788	فيت نام	
10.337	1.568	0.000	0.367	1.568	8.769	3.772	0.674	3.098	4.998	0.210	4.788	اليمن	
9.599	1.568	0.000	0.000	1.568	8.031	3.176	0.078	3.098	4.856	0.068	4.788	زامبيا	
10.201	1.568	0.000	0.000	1.568	8.633	3.285	0.187	3.098	5.348	0.560	4.788	زيمبابوي	
3621.852	616.155	357.464	357.464	258.691	3005.696	1205.696	694.546	511.151	1800.000	1010.000	790.000	المجموع**	

- (1) لا يمكن أخذ إلا المساهمات بالعملة القابلة للتحويل المر بالعبارة عند احتساب أصوات المساهمات وذلك تمثيلاً مع الفقرة رابعاً- 21 من هذا القرار.
 - (2) الأصوات المحتملة هي أصوات المساهمة التي تتراكم لكل دولة عضو بناءً على قيامها بدفع جميع تعهداتها للتجديد الثامن المدرجة في العمود باء - 3 من المرفق ألف بهذا القرار.
 - (3) مجموع الأصوات الفعلي الظاهر هنا عرضة للتغيير عند استكمال البلدان لتسديد مساهماتها في التجديد الخامس والسادس والسابع والثامن (وما قبلها إن وجد).
 - (4) أي تفاوت في المجاميع يرجع إلى تقرب الأرقام.
- # تمت المرافقة على طلب العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في قرار مجلس المحافظين 151/د-32،

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono, 44

00142 Rome.

Italy

1 - يشرفني أن أبلغكم أن اسم البلد المقدم للمساهمة سوف يساهم (تساهم) بمبلغ تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) (*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (*) باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين ___د-32.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) (*) / (بدفعة واحدة/ على قسطين/ على ثلاثة أقساط) ويؤدى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (*)، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل.... وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية (الملزمة المشابهة) وذلك بحلول ___20.

(*) إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع.

- 3 - وسيدفع باقى المساهمة على — (عدد الأقساط) (نقدًا) (نقدًا أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول _____20⁽¹⁾.
- 4 - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وسنلتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا فى غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد⁽²⁾.
- 5 - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد فى الفقرة 2-14 من القرار الذى يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة فى هذه الوثيقة⁽³⁾.
- 6 - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفى لصاحب التوقيع)

(1) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً-10 (د) من القرار وينبغى حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق.
(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.
(3) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

أسعار الصرف الإشارية المثبتة
1 أبريل / نيسان 2008-30 سبتمبر / أيلول 2008
(بدولار الولايات المتحدة الأمريكية)

متوسط الشهور الستة (من 1 أبريل/ نيسان إلى 30 سبتمبر/ أيلول)	سبتمبر / أيلول	أغسطس / آب	يوليو / تموز	يونيو / حزيران	مايو / أيار	أبريل / نيسان	العملة
1.0284	1.0599	1.0626	1.0257	1.0186	0.9942	1.0095	الدولار الكندي
1.0587	1.1017	1.0976	1.0477	1.0177	1.0488	1.0386	الفرنك السويسري
4.9000	5.2165	5.0614	4.7795	4.7310	4.8096	4.8018	الكرونّة الألمانيّة
0.6568	0.6992	0.6787	0.6406	0.6344	0.6448	0.6435	اليورو
0.5208	0.5556	0.5468	0.5049	0.5021	0.5067	0.5084	الجنينة الاسترليني
106.2550	104.3000	109.1000	107.9900	106.4000	105.6600	104.0800	الين الياباني
5.2777	5.8261	5.3909	5.1377	5.0806	5.0993	5.1313	الكرونّة النيوزيلنديّة
1.3612	1.4975	1.4229	1.3617	1.3125	1.2819	1.2910	الدولار النيوزيلندي
0.6235	0.6422	0.6370	0.6169	0.6121	0.6170	0.6158	حقوق السحب الخاصّة
6.2092	6.7800	6.4025	6.0550	5.9800	6.0300	6.0075	الكرونّة السويدية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٥٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤
بالموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية "إيفاد" رقم ٣٢-د/١٥٤
بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس
فى ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما ، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى موارد
الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق) ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية "إيفاد"
رقم ٣٢-د/١٥٤ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين
للمجلس فى ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما ، ووثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية
فى موارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق) ؛

ويُعمل بهذا القرار بالنسبة لجمهورية مصر العربية اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى